مَزَنْتُ بِعَلَامِيكَ وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى مَوَاضِعِ حُرُوفِ الْحَذْفِ إِشَارَةً خَفِيفَةً مِنْ غَيْرِ
ذِكْرِ عِلَلٍ وَلَا تَكْثِيرٍ مِثْلَ يَكُونُ وَخَاتِمَةُ الْقَوْلِ فِيهِ فَأَقُولُ الْهَمْزَةُ تُحْذَفُ فِيمَا ذَكَرْنَا
مِنَ التَّخْفِيفِ وَقَالُوا إِنَّ زَيْدًا بَيْدٌ وَرَأَيْتُ وَالْأَلِفُ تُحْذَفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَفِي
ضَرُورَةِ الشِّعْرِ كَقَوْلِهِ كَأَنَّهَا وَهِيَ تَهَادَى فِي الرِّفَاقِ بُرَيْدُ الرِّفَاقِ
وَتُحْذَفُ لِلْجَزْمِ كَقَوْلِكَ لَمْ يَخْشَ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ تُحْذَفَانِ لِلْجَزْمِ وَلِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ
وَفِي الْأَمْرِ وَفِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ وَالنُّونُ تُحْذَفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَقَدْ قُرِئَ اجْبُلِ
اللَّهُ وَالطَّاءُ حُذِفَتْ فِي قِطٍّ بِمَعْنِي قَطُّ وَالْحَاءُ حُذِفَتْ مِنْ جِيرٍ وَالْخَاءُ حُذِفَتْ مِنْ
بَخٍ بِمَعْنِي بَخٍّ وَالْأَلِفُ حُذِفَتْ مِنْ رُبَّ بِمَعْنِي رُبَّ وَالْفَاءُ حُذِفَتْ مِنْ فَمْ بِمَعْنِي فَمٍّ

وَأَحْرُفُ الْإِبْدَالِ يَأْتِي التَّبْيِينُ بِحَصْرِهَا فِي اجْهَدْ نُمْ طَاوِينْ

بَدَلُ الْحَرْفِ مِنَ الْحَرْفِ هُوَ تَنْحِيَةُ الْأَوَّلِ وَوَضْعُ الثَّانِي مَوْضِعَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَدَلِ
وَالْعِوَضِ أَنَّ الْبَدَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ كَالِفِ قَالَ فَإِنَّهَا مَوْضِعُ الْوَاوِ
مِنْ قَوْلٍ وَالْعِوَضُ يَكُونُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمُعَوَّضِ مِنْهُ كَالتَّاءِ فِي الْآخِرِ عِنْدَ أَنَّ الْهَاءَ التَّأْنِيثِ
فِي سُعَيْدَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ اللَّامِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْبَدَلِ أَنَّ الْقَلْبَ يَخُصُّ
بِحُرُوفِ الْعِلَّةِ وَالْبَدَلُ يَكُونُ فِيهَا وَفِي الْحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ وَذَكَرَ حُرُوفَ الْبَدَلِ
اجْمَعْ شَرْحًا وَجَمَعَهَا فِي مِثَالِهِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ هِيَ اجْدَعْ شَرْحًا نُمْ جَمَعَهَا فَوَلَكَ
اجْدَعْ طَوِيتُ مِنْهَا وَقَالَ الزَّجَّاجِيُّ هِيَ اجْدَعْ شَرْحًا نُمْ جَمَعَهَا فَوَلَكَ اسْتَجْدَعْتُهُ
يَوْمَ طَالَ وَتَتَبَّعْتُهَا أَنَا فِي كُتُبِهِمْ فَلَمْ تَجُزْ خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَهِيَ حُرُوفُ
الزِّيَادَةِ وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَالْجِيمُ وَالصَّادُ وَالرَّاءُ وَجَمَعْتُهَا أَيْ فِي قَوْلِي اسْتَجْدَعْتُهُ
يَوْمَ طَالَ ظَرْفٌ وَفَصَلْتُهَا مُسْتَقْصَاةً فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ ع

وَالْهَمْزُ قَدْ يُحْذَفُ وَهْوَ يُخْتَفَّفُ يُبْدَلُ مِنْهُ مِثْلُ رَأْسٍ أَلِفُ
وَمِثْلُ مُؤْمِنٍ يُوَاوٌ وَيُبْدَلُ لَهُ وَمِثْلُ بِئْرٍ مَحْضٌ يَاءٌ تَجْعَلُ
وَإِنْ يُحَرَّكْ مَا قَبْلَهَا وَضُمَّ أَوْ كُسِرْ مَا قَبْلَهَا كَمُؤْنٍ أَوْ كَبِيرْ
أَبْدِلْهَا لِلضَّمِّ وَاوًا وَفُتِحَتْ كَذَا لِلْكَسْرِ صَارَ يَاءً حُرِّكَتْ

هَذِهِ السَّبِيلُ الَّتِي سَلَكْتُهَا فِي بَيَانِ حُرُوفِ الْبَدَلِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا فِي سُلُوكِهَا مُتَعَدِّدٌ
وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَقَدْ عَدَلَ عَنْ مَنْهَجِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَوَّوْا حُرُوفَ الْبَدَلِ ذَكَرُوا
مَا وَقَعَتْ فِيهِ بَدَلًا مِنْ غَيْرِهَا فَقَوْلُنَا الْأَلِفُ فِي قَالَ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَلَا يَذْكُرُونَ
مَا أُبْدِلَ فِيهِ عَيْنُ مَا مِنْهَا كَمَا فَعَلَ يَحْيَى وَالَّذِي ذَكَرَهُ طَرِيقٌ مِنْ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَالْقَوْلُ
فِي ذَلِكَ إِنَّ الْهَمْزَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً فَإِنْ كَانَتْ سَاكِنَةً
لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مُتَحَرِّكًا فَإِذَا حَقَّقْتَهَا أَبْدَلْتَهَا بَعْدَ الضَّمَّةِ وَاوًا كَمُؤْنٍ وَبَعْدَ الْفَتْحَةِ
أَلِفًا كَرَأْسٍ وَبَعْدَ الْكَسْرَةِ يَاءً كَبِئْرٍ لِأَنَّهَا الْحَرَكَةُ لَهَا فِي نَفْسِهَا فَهُوَ مَا تَجِبُ حَرَكَةٌ
جَارَّهَا لِأَنَّ حَرَكَةَ الْجَارِّ كَأَنَّهَا فِي جَارِّهَا الْآنَ بِي أَلَهُمِّي فَقَالُوا أُمُوبِي فَهَمَزُوا وَجَعَلُوا
ضَمَّةَ الْمِيمِ كَضَمَّةِ الْوَاوِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا حَرْفًا سَاكِنًا صَحِيحًا
وَخَفَّفْتَهُ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ حَرَكَتَهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَبْرٍ وَالْمُفَصَّلِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ
كَالْمُفَصَّلِ وَفِي التَّنْزِيلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْتِ بِي وَائْتِ لِي الْهُدَى إِتًا وَفَلْيُؤَدِّ الَّذِي
اؤْتُمِنَ إِذَا حَقَّقْتَ هَذِهِ الْهَمَزَاتِ أَبْدَلْتَ مِنْهُنَّ حُرُوفَ اللِّينِ وَتَقُولُ فِي الْمُفَصَّلِ كَمْ
الْمَلَكُ وَمِنْ أَحْوَلَ وَمِنْ مَلَكٍ وَإِنْ كَانَ السَّاكِنُ مَدَّةً وَوَاوًا أَوْ يَاءً زَائِدَتَيْنِ كَمَا كَانَتْ
خَطِيئَةٌ أَبْدَلْتَ مِنَ الْهَمْزَةِ يَاءً بَعْدَ الْوَاوِ وَيَاءً بَعْدَ الْيَاءِ فَقُلْتَ مَكْلُوَّةٌ وَخَطِيَّةٌ
أَبْدَلْتَ مِنَ الْهَمْزَةِ يَاءً بَعْدَ الْوَاوِ وَلَا تُلْقِي حَرَكَتَهَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا سَاكِنَتَانِ لَفْظًا
وَتَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ السَّاكِنُ أَلِفًا جَعَلْتَهَا بَيْنَ بَيْنَ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَهَا
بَيْنَ نَفْسِهَا وَبَيْنَ مُحَرِّكِ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ حَرَكَتُهَا تَقُولُ هَذَا كَأْسٌ وَكَأْسٌ فَتَجْعَلُهَا
بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ وَهِيَ فُولٌ مَرَرْتُ بِكَأْسٍ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ وَفِي فُولٍ
رَأَيْتُ كَأْسًا كَذَلِكَ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَبْدَالَهَا أَلِفًا غَيْرُ مُمْكِنٍ
لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ أَلِفَيْنِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ لِأَنَّ الْأَلِفَ لَا تَتَحَرَّكُ وَإِنْ
تَحَرَّكَتْ وَتَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَضْمُومًا أَوْ مَفْتُوحًا أَوْ مَكْسُورًا
وَلَا يَخْلُو مَا قَبْلَهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ فَصَارَتْ لَهَا تِسْعَةُ أَحْوَالٍ مَضْمُومَةً بَعْدَ مَضْمُومٍ
وَمَفْتُوحٍ وَمَكْسُورٍ وَمَفْتُوحَةً كَذَلِكَ وَمَكْسُورَةً كَذَلِكَ فَإِنْ فُتِحَتْ وَانْضَمَّ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)